

الدر المختار

(و) هو (التصرف على ولده الصغير و) يتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال أو عقد تبرع ك (المبالغة) والصرف والسلم (والعق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والإجارة) والصلح عن إقرار وقبض الدين لأنه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانهما .

وأما إيداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها .

نهر (إن أسلم نفذ وإن هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب وحكم) بلحاظه (بطل) ذلك كله (فإن جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكأنه لم يرد) وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي .

زيلعي (وإن) جاء مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) بقضاء أو رضا